الفكر المقاصدي عند أحمد ولي الله الدهلوي

– المقاصد الخاصة بمجال العبادات أنموذجا –

Al-Makassidi (The Purpose-Based) Thought of Waliullah Al-Dehlawi

– The Purposes of Worship as a Sample –

كلثوم غماري

كلية العلوم الإسلامية (مخبر الشريعة) ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)

K.ghomari@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/11 تاريخ القبول: 2022/11/07 تاريخ النشر: 2022/11/14

الملخص:

إن استخراج ودراسة الفكر المقاصدي عند العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة من أفضل ما ينبغي أن يصرف البحث إليه، هذا لتتبع مراعاة المقاصد في أبواب الفقه الإسلامي كلها.

خاصة إن كان العلم من الذين أسسوا للفكر المقاصدي، إذ يعتبر أحمد ولي الله الدهلوي من حلقات التأسيس لمقاصد الشريعة، ومنه يسعى البحث إلى دراسة لمحات عن فكره المقاصدي، وخص دراسة المقاصد الخاصة بمجال العبادات كنموذج تطبيقي.

وخلص البحث أن المترجم له كان من الذين نبهوا لأهمية المقاصد وفوائد تدوينها وطرق معرفتها، وكان له اهتمام بالغ بالمقاصد الخاصة، ومنها ما ركز البحث عليه وهو مقاصد العبادات وأنها معللة بالمصالح، كل ذلك من خلال كتابه "حجة الله البالغة".

كلمات مفتاحية: الدهلوي، المقاصد الخاصة، الفكر المقاصدي

Abstract:

One of the best topics that should be studied is the elicitation and study of Al-Makassidi (purpose-based) thought of scholars who have taken care of the purposes of Sharia law in order to trace the consideration of purposes in all parts of Islamic jurisprudence.

Especially, if the renowned scholar is one of those who founded the Makassidi (purpose-based) thought; such as Ahmed Waliullah Al-Dehlawi who is considered one of the founders of the purposes of the sharia. Thus, this research sought to study some glimpses of the Makassidi thought and it singled out the study of the purposes of worship as an application model.

The research concludes that this scholar was one of those who emphasized the importance of the purposes and the benefits of their codification. He had a keen interest in the specialized purposes, including what this research focused on, the purposes of worship, and how they are reasoned by the interests through his book *God's Extreme Argument*.

Key words: Al-Dehlawi. Specialized purposes. Purposes-based thought (Al Makassidi thought).

المؤلف المرسل: كلثوم غماري، **الإيميل:** K.ghomari@univ-alger.dz

1. مقدمة:

إن الدعوة لتدشين القول بالمقاصد الخاصة التي نسبت إلى الشيخ الطاهر بن عاشور لم تأت من فراغ علمي سابق. بل كانت نتيجة لجهود علماء كان لهم الفضل في التشكل المعرفي لعلم المقاصد.

بدءا بالإمام الجويني، فالغزالي وغيرهما وصولا إلى ولي الله الدهلوي الذي يريد البحث إعطاء لمحات حول فكره المقاصدي مع تركيز على المقاصد الخاصة بمجال العبادات عنده. لما يلاحظه القارئ لكتاب " حجة الله البالغة " للمترجم له – محل الدراسة – من اهتمام بهذا المجال أيما اهتمام. وفقا لأصل المصلحة من خلق الإنسان، فقد قال عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]، فكان تحقيق العبودية لله أصل المصالح وأكملها. قال الدهلوي: " اعلم من أن أعظم أنواع البر أن يعتقد الإنسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده أن العبادة حق له تعالى على عباده، وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى... ".

وإنما يعنتي البحث بالعبادة بالمعنى الأخص، وهو التذلل لله سبحانه بأداء ما أمر أن يعبد به على سبيل التقرب كالصلاة، والصيام وغيرهما من العبادات الخالصة. وإن كانت كل الأعمال تعد عبادة من وجه من الوجوه بالمعنى المصلحي – كما هو معلوم –.

هذا عن أهمية الموضوع. أما بالنسبة لإشكاليته، فتطرح عن ما مدى اهتمام ولي الله الدهلوي بالمقاصد عامة، وبالمقاصد الخاصة بمجال العبادات خاصة ؟ وما منهجه في ذلك ؟

وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، فهما الأنسب لدراسة مثل هذه البحوث. وكانت خطة البحث كالآتي:

1. مقدمة.
2. التعريف بمفردات البحث.

1.2. الترجمة لولي الله الدهلوي.

2.2. لمحات عن الفكر المقاصدي عند ولي الله الدهلوي.

3.2. المقاصد الخاصة.

3. المقاصد الخاصة بمجال العبادات عند ولي الله الدهلوي.

1.3. مقاصد الذكر والدعاء والطهارة.

2.3. مقاصد الصلاة والزكاة.

3.3. مقاصد الصيام والحج.

4. الخاتمة.

5. التوصيات.

6. قائمة المراجع.

2. التعريف بمفردات البحث:

1.2. الترجمة لولي الله الدهلوي [1110 هـ – 1176 هـ]:

هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، العمري، الدهلوي، الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله، وهو الدهلوي نسبة إلى دهلي بالهند، وهو الفقيه، المجدد، المصلح، المحدث، المفسر، بل علامة الهند.

قال عنه محمد عبد الحي اللكنوي: " ... وتصانيفه كلها تدل على أنه كان من أجلاء النبلاء، وكبار العلماء ... متجنبا عن التعصب والاعتساف، ماهرا في العلوم الدينية متبحرا في المباحث الحديثية ". وقال عنه صاحب فهرس الفهارس: " قلت: وهو ممن ظهر لي أنه يعد من حفاظ القرن الثاني عشر لأنه ممن رَحَل ورُحل إليه، وروى وصنف واختار ورجح ... ".

له مؤلفات متنوعة شاهدة على علمه وفضله، قال الصديق حسن خان: " وله مؤلفات جليلة ممتعة يجل تعدادها ". (تراجع ترجمته في عبد الحي الكتاني، 2011، ج 02، ص 1122/1119. وصديق حسن القنوجي، د.ت، ج 03، ص 243/241 وخير الدين الزركلي، 2007، ج 01، ص 149 ورضا كحالة، د. سنة، ج 13، ص 169).

من هذه المؤلفات اخترت التعريف بما يأتي:

– حجة الله البالغة.

هذا الكتاب الذي اعتمد عليه البحث. يقع في مجلدين قال الدهلوي في نهاية القسم الأول من الكتاب: " وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب (حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث) ". (ولي الله الدهلوي، 2012، مج 01، ص 300).

هذا الكتاب الذي قال السيد سابق فيه: " وكتاب حجة الله البالغة في علم أسرار الشريعة، وفلسفة التشريع الإسلامي لمؤلفه شيخ الإسلام ولي الله الدهلوي كتاب نادر في بابه مبتكر

في موضوعه، رائع في أسلوبه، يتسم بنصاعة العربية وقوة العبارة وسلامة المنطق، ونصوع الحجة، ويشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الإسلامي والعلوم العقلية ". (مقدمة الناشر، 1978، ص 10)

– الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.

وجعل عليه – رحمه الله – هذا الكتيب في بيان سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم ومذاهب الفقهاء في الأحكام الفقهية خاصة، وختمه بمسألة التقليد في المذاهب الأربعة. (الدهلوي، 1978 (الكتاب)).

– عِقْد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد.

حمله على تحرير سؤال بعض الطلبة عن مسائل باب الاجتهاد وشرطه، وأقسامه، وباب اختلاف المجتهدين وأسبابه وفيه أكد على الأخذ بالمذاهب الأربعة. والتشديد في تركها والخروج عنها، وعن مسألة التقليد ومعرفة دليل المفتي ومذهب العامي وغيرها من مسائل هذا الباب، وهي رسالة مفيدة تدل على مكانة الدهلوي العلمية وتمكنه من مباحث علم أصول الفقه. (الدهلوي، د. سنة (الكتاب))

وخلف لنا الدهلوي ذرية كان منهم العلماء وفي هذا الصدد يقول الصديق حسن خان: " ... وكان له أولاد صالحون ... وكلهم كانوا علماء نجباء حكماء فقهاء كأسلافهم وأعمامهم ... وكان بيته في الهند بيت علم الدين، وهم كانوا مشايخ الهند في العلوم النقلية بل والعقلية ... " (الصديق حسن خان، ج 03، ص 243)

2.2. لمحات عن الفكر المقاصدي عند ولي الله الدهلوي:

يعتبر المترجم له من الذين أسسوا للفكر المقاصدي، وما كتابه " حجة الله البالغة " الذي اعتنى فيه بأسرار الأحكام، إلا بيانا لذلك، فسأبحث أهم المحطات في فكره المقاصدي – حسب ما يسمح به المقام – في نقاط مركزة على:

1.2.2. أهمية المقاصد:

تحت عنوان معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام قال ولي الله الدهلوي، " وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه... ". (ولي الله الدهلوي، مج 01، ص 255)

ومنه اشترط دقة الفهم واستقامته لمن أراد الخوض في هذا العلم الدقيق والأولوي واعتبره أحق العلوم بأن يصرف فيه الوقت إذ به يصير الإنسان على بصيرة بما جاء به الشرع. قال: " ... وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارا، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ... وأسرار خواص الأعمال ونكاتها ". (الدهلوي، مج 01، ص 04 بتصرف)

في هذا السياق استوقفتني عبارة " ... إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع ... ". (الدهلوي، مج 01، ص 04)

ويطرح السؤال هل تعلم المقاصد يقتصر على المجتهد أم يعلم العامي حتى يكون بصيرة فيما جاء به الشرع، فعن أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد يقول الجويني: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة ". (الجويني، سنة 1997، ج 01، ص 101)

ويرى الطاهر بن عاشور أن العامي عليه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد من الأحكام على التفصيل لأنه لا يحسن فهمه ولا ضبطه. قال: " ... وحق العالم فهم المقاصد والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح ... ". (الطاهر بن عاشور، سنة 2001، ص 188)

وأما أ.د/ وهبة الزحيلي فيرى أن معرفة المقاصد أمر ضروري على الدوام، ولكل الناس. أما المجتهد فأهميتها بالنسبة إليه واضحة عند استنباط الأحكام. وأما العامي فيحتاجها للتعرف على أسرار التشريع. (انظر وهبة الزحيلي، سنة 2007، ج 02، ص 307)

وهذا يوافق رأي الدهلوي إذ قال: " ... إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع ... وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه ... ". وقال في موضع آخر: " ... وأوجبت أيضا أنه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح، ولكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أوثق عندنا من عقولنا ". (الدهلوي، ج 01، ص 5/4 بتصرف وص 13)

2.2.2. تدوين المقاصد وفوائده:

يعلل ولي الله الدهلوي عدم تدوين المقاصد مع علم الناس أن الأحكام معللة بالمصالح في الجملة بالظن أن هذا ممتع إما عقلا لخفاء مسائله وغموضها، أو شرعا لأن السلف لم

يدونوه مع قرب عهدهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وغزارة علمهم. فكان الاتفاق على تركه، أو يقال ليس في تدوينه فائدة إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح. ثم علق على هذا قائلا: " وهذه ظنون فاسدة أيضا ".

ويجيب بأن عدم تدوين السلف له لا يضر بعدما مهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أصوله، وفرع فروعه، واقتفى الصحابة أثره. (الدهلوي، ج 01، ص 15/14)

وما شجع الدهلوي على التأليف في هذا الباب هو اختلاف العلماء في علل الأحكام، قال: " ...وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة ! إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع ونشأ التمسك بالمعقول ... قال الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول، والمسموع بالمفهوم نصرا مؤزرا للدين، وسعيا جميلا في جمع شمل المسلمين، ومعدودا من أعظم القربات، ورأسا لرؤوس الطاعات ". (الدهلوي، ج 01، ص 16 بتصرف)

قلت: وهذه الفكرة موجودة في مقدمة كتاب الطاهر بن عاشور، عندما تحدث عن السبب الذي دعاه إلى التأليف في المقاصد قال: " هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية ...لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار ... وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ... ". (الطاهر بن عاشور، ص 165 بتصرف)

والسبب واحد، وهو ملاحظة اختلاف الفقهاء والسعي إلى تقليله وتحقيق الحق بالبحث عن علل الأحكام.

ومن فوائد التأليف في هذا الفن عند الدهلوي:

- بيان كمال الشريعة الإسلامية وأنها متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر.
- يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان.
- إن تحقيق الحق من اختلاف الفقهاء لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح.
- إن المشككين لا يدفع شبههم إلا البحث عن المصالح وبيانها. (انظر الدهلوي، ج 01، ص 18/16)

3.2.2. الأحكام الشرعية تتضمن مصالح العباد. هذا ما جاءت به السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير. (الدهلوي، ج 1، ص 09)

وكل مصلحة حثنا الشرع عليها، وكل مفسدة ردعنا عنها، فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة:

- أحدها: تهذيب النفس...
- ثانيها: إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها.
- وثالثها: انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم...

وقد نصب الشرع للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة وأدار الحكم عليها، فيما تعلق بالحدود والفرائض والمقادير... (الدهلوي، ج 01، ص 243/241)

وعلل – عليه رحمة الله – أحكام المعاملات والمناكحات على الجملة بإقامة العدل. قال: " وأن أحكام المعاملات والمناكحات شرعت لإقامة العدل فيهم إلى غير ذلك مما دلت الآيات والأحاديث عليه لهج به غير واحد منا لعلماء في كل قرن..." (الدهلوي، ج 01، ص 11)

4.2.2. طرق معرفة المقاصد:

قال: " وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه... ".

وما ذكره في ذلك يمكن تلخيصه كما يأتي:

- مواقع الأمر والنهي، والمعني أن ما أمر به يوافق قصد الطلب، وما نهى عنه يوافق قصد المنع. وهذا ما ذكره الشاطبي وأبدع فيه في موافقاته. (الدهلوي، ج 01، ص 256/255 والشاطبي، سنة د.ت، ج 02، ص 394/393)
- وأصرح طرقها ما بَيَّن نص الكتاب والسنة. مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: 179]. وقوله : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: 282].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يدري أين باتت يده)). (البخاري، 1422 هـ، ج 01، ص 43. ومسلم، د ت، ج 01، ص 233)

- ما ذكره الصحابي الفقيه.

- تخريج المناط بوجه يرجع إلى مقصد ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره في نظير المسألة.

قلت: وهو يقارب ما ذكره الطاهر بن عاشور في طرق إثبات المقاصد الشرعية خاصة الطريق الثاني " أدلة القرآن الواضحة الدلالة " والطريق الثالث: " السنة المتواترة ". (الطاهر بن عاشور، ص 195/193)

3.2. المقاصد الخاصة:

ليس غرضي تعريف مقاصد الشريعة وبيان اقسامها بالاعتبارات المعروفة، بل الغرض التركيز على المقاصد الخاصة. وإن كان المقام يسمح بأن أعرف مقاصد الشريعة بأنها الأسرار والحكم التي وضعها الشارع وراء كل حكم من الأحكام مراعاة لمصلحة العباد.

وتنقسم المقاصد من حيث عمومها وخصوصها في الشريعة إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية. أما المقاصد العامة، فهي التي تراعى في كل أبواب الشريعة ومنها مقصد جلب المصالح ودفع المفاسد، والتيسير ورفع الحرج، وأما المقاصد الخاصة – محل البحث – فتركز على باب معين، أو أبواب معينة، وأما المقاصد الجزئية فتركز على الأحكام الجزئية للشريعة، كما مثّل لها ولي الله الدهلوي في مشروعية الوليمة في الزواج، وجعل لها مصالح تراعى منها:

- التلطف بإشاعة النكاح، وأنه على شرف الدخول بها.
- شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل.
- البر بالمرأة وأهلها.
- أن تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على صرف المال. (انظر الدهلوي، مج 02، ص 235)

1.3.2. تعريف المقاصد الخاصة: هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب متجانسة، او في مجال معين، او في مجالات متجانسة من أبواب التشريع. (انظر الريسوني، 2014، ص 08)

2.3.2. المقاصد الخاصة بالعبادات:

سأدرس في هذه المسألة تعليل العبادات وفق ما يلي:

- مقاصد العبادات في القرآن والسنة.

عللت الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية ومن أمثلة ذلك في كتاب الله قوله تعالى في الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: 45]، وفي الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: 103]، وفي الصيام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183] إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) (البخاري ، ج 02، ص 04. ومسلم، ج 01، ص 220)

قال الشاطبي: " وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصر... ". (الشاطبي، مج 02، ص 07)

- مقاصد العبادات عند العلماء:

الغرض من هذه المسألة الإشارة إلى أن العلماء شغلهم تعليل العبادات، وإن كان البعض منهم لا يوافق على الاسترسال في هذا الأمر. والذين بحثوا عن أسرار العبادات والغاية منها بكونها تتضمن مصالح مع عدم معقوليتها، أي عدم جريان القياس فيها. فمعنى التعبد ما لا يعقل معناه على الخصوص، وكل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريغ فيه. (الشاطبي، مج 02، ص 318/300)

وقد أصل الشاطبي أصلا في ذلك ففقال: " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني " ثم قال: " ... وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه ... ". (الشاطبي، مج 02، ص 300 وص 301. والمقري، سنة 2014 م، ص 114/113)

وقد أشار الإمام الجويني إلى تعليل العبادات بالجملة وإن امتنع استنباط معنى جزئي فقال: " ... ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة، ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها، لم يطمع القائس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا يقاس أصله ". (الجويني، ج 02، ص 80)

ومن العلماء الأوائل الذين اعتنوا بتعليل العبادات الحكيم الترمذي حيث ألف كتابه " الصلاة ومقاصدها ". وقد علق عليه الريسوني أنه سلك في تعليلاته منحى ذوقيا إشاريا، أكثر من كونه علميا منضبطا. (الريسوني، ص 27/26)

3. المقاصد الخاصة بمجال العبادات عند ولي الله الدهلوي:

إن مبنى الشرائع على تعظيم الله تعالى والتقرب إليه، وما أوجب الله تعالى شيئا على عباده لفائدة ترجع إليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا، بل لمصلحة ترجع إلى الخلق حيث لا يكملون إلا بالتعظيم الأقصى لله تعالى. هذا ملخص ما أراده الدهلوي بعد إيراده قوله الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: 32]. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 134/133)

1.3 مقاصد الذكر والدعاء والطهارة:

1.1.3. مقاصد الذكر:

- ذكر الله يفتح أبواب المعرفة، ويطرد قسوة القلب، ويجعل الإنسان يرتقي عن عالم البهيمية على عالم الملكوت، ويعيش حالات الخوف والرجاء في عظمة الله ويستغرق في منة الله وغيرها. ومن الذكر تلاوة القرآن، واستماع المواعظ. (الدهلوي، مج 01، ص 146/145)
- لم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل بحفظ القرآن وتلقيه. والمقصد هو فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظ كتاب الله.

قال: " ووجب أن يؤكد الأمر في الحدث الأكبر، فلا يجوز نفس القراءة أيضا ". (الدهلوي، مج 01، ص 333)

2.1.3. مقاصد الدعاء:

وجعل الدهلوي الفاتحة، أحسن الدعاء وأجمعه فقال: " وإذا تعين التوقيت فلا أحق من الفاتحة لأنها دعاء جامع أنزله الله تعالى على ألسنة عباده، يعلمهم كيف يحمدون الله، ويثنون عليه، ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة، وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لأنواع الخير، ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين، وأحسن الدعاء أجمعه ". (انظر الدهلوي، مج 02، ص 07)

- الدعاء باب الانقياد والذل وطلب العون من الله، وهو يفتح بابا عظيما من المحاضرة، ويجعل الانقياد التام والاحتياج إلى رب العالمين في جميع الحالات، والدعاء هو العبادة وهو سر توجه النفس إلى المبدأ بصفة الطلب الذي هو السر في جلب الشيء المدعو إليه. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 145)

3.1.3. مقاصد الطهارة:

- تحدث – عليه رحمة الله – عن الأثر النفسي للطهارة وحالة الاستقرار التي تتولد عنها. قال: " فروح الطهارة هي نور الباطن وحالة الأنس والانشراح ... وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر والضجر والجزع ". (الدهلوي، مج 02، ص 122 بتصرف)
- وأن الحدث يقبض النفس والطهارة تشرحها.
- وأن الطهارة الكبرى آلة تنبه النفس تنبيها قويا، والطهارة الصغرى تنحصر في الأطراف لأنها مواضع جرت العادة في الأقاليم الصالحة بانكشافها. والمقصد من ذلك أنها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ، وهي التي ترى وتبصر عند ملاقاة الناس بعضهم لبعض. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 138/136)
- وشرع الغسل للحدث الأكبر لأنه اقل وقوعا وأكثر حرجا إلى تنبيه النفس. فكانت الطهارة الكبرى. والطهارة الصغرى بإزاء الحدث الأصغر لأنه أكثر وقوعا وأقل حرجا، فكفاه التنبيه على الجملة، فكان الوضوء مشروعا لها. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 322)
- في سياق شرحه لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((الطُّهُور شَطْرُ الإيمان)). (مسلم، ج 01، ص 203)

قال الدهلوي: " المراد بالإيمان هاهنا هيأة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإخبات، والإحسان أوضح منه في هذا المعنى ولا شك أن الطهور شطره ". (الدهلوي، مج 01، ص 324/323)

- وعلل كون المحافظة على الوضوء من علامة الإيمان وكماله. كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))، بكونها شاقة لا

تأتي إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة موقنا بنفعها الجسيم. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 324)

- وعلل تحريم التقصير المستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((وَيْلٌ للأعقابِ من النَّار)) (البخاري، ج 01 ص 22. ومسلم، ج 01، ص 213)، بسد باب التهاون وعدم إتمام النظافة المطلوبة. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 326)
- وفي تعليقه على قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)). (البخاري، ج 02، ص 04. ومسلم، ج 01، ص 220)

يقول الدهلوي: " أقول: معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء ... فالمقصد هنا هو رفع الحرج. وأن لاجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – مدخلا في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد ". (انظر الدهلوي، مج 01، ص 339)

- وعقد فصلا – عليه رحمة الله – للحديث عن أسرار بعض موجبات الوضوء.
  - علل كون النوم الثقيل من نواقض الوضوء لأنه مظنة استرخاء وخروج الحدث، وأن النوم يبلد النفس، ويفعل فعل الأحداث. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 327)
  - علل نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل – على قول من قال به – كونها كانت محرمة في التوراة ولما أبيحت في شرعنا شرع الوضوء لمعنيين:

الأول: أن يكون الوضوء شكرا لله على نعمه.

والثاني: أن يكون الوضوء علاجا للشك في كونها كانت محرمة ثم أبيحت. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 329)

- وعلل أحكام المسح على الخفين بما يلي:
  - التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر بكون اليوم والليلة مقدار صالح للتعهد لمكانها من الحرج.
  - اشتراط اللبس على طهارة لتنبيه النفس أنها باقية على الطهارة.

- مسح ظاهر الخف ليسد مدخل الرأي. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 330/329)

- مقاصد التيمم:

إنما شرع التيمم رفعا للحرج، وإنما الأرض خصت به لأنَّها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، وفي المسح بشيء من الأرض تذللا يناسب طلب العفو.

وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ وإنما يؤمر لما ليس حاصلا ليحصل به التنبيه. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 334)

2.3. مقاصد الصلاة والزكاة:

1.2.3. مقاصد الصلاة:

يقول الدهلوي أن أصل الصلاة ثلاثة أقسام:

أولها: خضوع القلب.

وثانيها: المناجاة ومنه يستشعر ذله وعزة ربّه، قال: " فينكس رأسه إذ من الأمر المجبول في قاطبة البشر والبهائم أن رفع العنق آية التيه والتكبر، وتنكيسه آية الخضوع والإخبات ".

وثالثها: وأشدها تعفير وجهه الذي هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه بين يديه.

ومنها: أن الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته. ولتكون معدة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَما إنَّكم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كما ترون هذا القمر ...)). (البخاري، ج 01، ص 115. ومسلم، ج 01، ص 439)

ومنها: أن الصلاة يقصد بها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم غياه، ولذلك وجب تقدير الثناء على الدعاء، وأن يكون المصلي في هيئة مناسبة من ضم الأطراف وترك الالتفات.

ومنها: أن الصلاة أم الأعمال المقربة إلى لله دون الفكر في عظمة الله ودون الذكر الدائم، لأن الفكر الصحيح. لا يكون إلا من أصحاب الهمم العالية – وقليل ما هم – ولأن الذكر لابد له من عمل تعظيمي يعمله بجوارحه حتى تكون له فائدة والصلاة نافعة لعامة الناس وخاصتهم، دواء قوي الأثر ليكون لكل إنسان منه ما استوجبه أصل استعداده.

ومنها: أن الصلاة معراج المؤمن معدة للتجليات الأخروية ولا شيء أنفع من سوء المعرفة منها لاسيما إذا فعلت أفعالها واقوالها على حضور القلب والنية الصالحة. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 10، 135، 141/139)

ومنها: أن الصلاة محققة لمعنى إسلام الوجه لله، ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يبؤ من الإسلام إلا بما لا يعبأ به مصداقا لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)). (مسلم، ج 01، ص 88)

ومنها أن روح الصلاة هي الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة. (الدهلوي، مج 01، ص 347، مج 02، ص 123/122)

2.2.3. مقاصد الزكاة:

منها: أنها شرعت دفعا لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء.

ومنها: أن بإهلاك المؤمن لماله يمحو هلاكه.

ومنها: أن الصدقة تزيد في البركة وتطفئ غضب الله بجلبها فيضا من الرحمة. (الدهلوي، مج 01، ص 10 و ص 142/141)

أما عن مقادير الزكاة والحكمة في أنصبتها، فيقول الدهلوي: " أقول: إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة ... وإنما قدر من الورق خمس أوراق لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار ... وليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه لأنه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل، وكذا الخيل في كثير من الأقاليم لا تكثر كثرة يعتد بها في جنب الأنعام، اللهم إلا باعتبار التجارة ".

والمقصد من تعيين مقادير الزكاة إذ لولا التقدير لفرط المفرط، ولاعتدى المعتدي، ويجب أن تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا تؤثر في بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها ووجب التوسط في مدة أخذها، فهي ليست بالطويلة ولا بالقصيرة. (انظر الدهلوي، مج 02، ص 71/70 وص 77/76)

ومنها: أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان:

الأولى: ترجع إلى تهذيب النفس، لأن الشح أقبح الأخلاق، ضار بها في المعاد.

والثانية: مصلحة ترجع إلى المدينة (المجتمع) لمواساة الضعفاء وذوي الحاجة. (انظر الدهلوي، مج 02، ص 70/69 وص 72)

3.3. مقاصد الصيام والحج:

1.3.3. مقاصد الصيام:

منها: أن الصوم قهر البهيمية في الإنسان.

ومنها: أن الصوم قدر لئلا يفرط أحد فيستعمل منه ما لا ينفعه، أو يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن أركانه ويذهب نشاطه ويتعبه. قال: " وإنما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بمطية اللطيفة الإنسانية ومنصتها، فلابد أن يتقدر بقدر الضرورة".

ومنها: أن ضبط الإمساك عن الطعام والشراب وسائر الشهوات يوما كاملا إلى شهر كامل، فإن ما دون اليوم هو من باب تأخير الغداء، وإمساك الليل معتاد، والأسبوع والأسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر، والشهران تفور فيهما الأعين، ويضبط اليوم بطلوع الفجر إلى غروب الشمس لأنه هو حساب العرب ومقدار يومهم، والشهر برؤية الهلال إلى رؤية الهلال. لأنه هو شهر العرب، وليس حسابهم على الشهور الشمسية. (انظر الدهلوي، مج 02، ص 89/86)

ومنها: أنا لصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183].

ومنها، أن الصوم يكفر من الخطايا بقدر ما اضمحل من سَوْرَة البهيمية، ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة. (نظر الدهلوي، مج 01، ص 10 وص 144/142)

2.3.3. مقاصد الحج:

منها: أن الحج شرع لتعظيم شعائر الله، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 96]. وقال ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 158].

ومنها: أن الحج طهارة نفسية، لم يزل الصالحون يعظمونه، ويحلون فيه ويعمرونه بذكر الله.

ومنها: أن الإنسان ربما يشتاق إلى ربه أشد شوق، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجده إلا في الحج.

ومنها: أن أحق ما يحج إليه بيت الله، فيه آيات بينات، بناه إبراهيم – عليه السلام –.

ومنها: الحج لا يتم إلا بجهد الأنفس فكانت مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الإيمان. (انظر الدهلوي، مج 01، ص 10 وص 145/144)

ومنها: تحقق معنى العرضة وظهور شوكة المسلمين واجتماع شملهم.

ومنها: أن تذليل النفس في الحج إعلاء لكملة الله وموافقة سنة إبراهيم – عليه السلام – وتذكر نعمة الله.

ومنها: أن السر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات. وفيه أيضا تحقيق لمعنى العرضة، وهو مكان متوارث عن الأنبياء –عليه السلام– والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت.

ومنها: أن المقصد في الهدي التشبه بفعل سيدنا إبراهيم فيما تصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه ومنها التذكر لنعمة الله به وبإسماعيل – عليهما السلام –. (الدهلوي، مج 02، ص 108/100)

4. الخاتمة:

1- إن استخراج ودراسة الفكر المقاصدي عند العلماء الذين شغلهم البحث عن مقاصد الأحكام، له أهمية بالغة في التعريف بمقاصد الشريعة، وأنها معللة برعاية مصالح العباد.

2- الإمام الدهلوي الملقب شاه ولي الله، المتوفي سنة 1176 هـ، هو الفقيه، المجدد، المصلح، المحدث، علامة الهند في زمانه، من المؤسسين للفكر المقاصدي، وحلقة من حلقاته، وما كتابه " حجة الله البالغة "، الذي اعتنى بأسرار الأحكام إلا بيانا لذلك.

3- اعتنى الدهلوي بأهمية المقاصد التي تبنى عليها الأحكام وبين أنه علم دقيق لا يخوض فيه إلا من استقام فهمه ولطف ذهنه، إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع.

4- ركز الدهلوي على أن الأحكام الشرعية تتضمن مصالح العباد، وهذا ما جاءت به السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير ... وقد نصب الشرع للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة وأدار الحكم عليها فيما يتعلق بالحدود والفرائض

والمقادير ... وأن الأحكام منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الأحكام كما هو مقرر.

5- نبه الدهلوي على أهمية تدوين علم المقاصد وفوائده.

6- ذكر الدهلوي طرق معرفة المقاصد، وهو يقارب ما ذكره الطاهر بن عاشور في طرق إثبات المقاصد الشرعية. كما هو موضح في البحث.

7- اعتنى الدهلوي بالمقاصد الخاصة والجزئية، وركز على مقاصد العبادات، وأن مبنى الشرائع على تعظيم الله تعالى والتقرب إليه، وما أوجب الله تعالى شيئا على عباده لفائدة ترجع إليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا، بل لمصلحة ترجع إلى الخلق لا يكملون إلا بالتعظيم الأقصى لله تعالى.

8- ركز البحث على مقاصد الذكر والدعاء والطهارة، ومقاصد الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، كما هو مفصل في البحث.

9- منهج الدهلوي في كشف الأسرار، أو مقاصد الأحكام المتعلقة بالعبادات يتجاذبه مسلكان، مسلك البحث عن العلل المقاصدية، ومسلك غلب فيها المقصد الذوقي، الصوفي، النفسي.

10- يركز الدهلوي على أن من مقاصد الشرع، سد باب التعمق في الدين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد: 27].

5. التوصيات:

- الاعتناء بمقاصد الشريعة لنبين أن أحكامها معللة برعاية مصالح العباد، جملة وتفصيلا.
- الاعتناء بالفكر المقاصدي عند العلماء الذين اهتموا بالبحث عن مقاصد الأحكام، فالبحث في الفكر المقاصدي لا يزال يحتاج إلى تظافر الجهود حتى يرتقي إلى مستوى المطلوب.

6. قائمة المراجع:

- إبراهيم الشاطبي، الموافقات، بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط، تحقيق عبد الله دراز.

- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، القاهرة: دار الحكمة: ط 04، (1425 هـ - 2015 م).
- خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط 17، (2007).
- رضا كحالة، معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- صديق حسن خان، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس، ط 02، (1421 هـ - 2001 م).
- عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 01، (1418 هـ - 1997 م).
- عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط 03، (1432 هـ - 2011 م).
- محمد البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط 01 (1422 هـ)، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر.
- محمد المقري، قواعد الفقه، بيروت: دار ابن حزم، ط 01، (2014 م - 1435 هـ)، تحقيق د/ محمد الدردابي.
- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط، تحقيق محمد فواد عبد الباقي.
- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 03، (1433 هـ - 2012 م).
- ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، بيروت: دار النفائس، ط 02، (1398 هـ - 1978 م)، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة.
- ولي الله الدهلوي، عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد. د.ت.ط، Maktaba-al-Ashrafia http://alashrafia.com.